العشر في (تجارة الذمي)

1-تعريفه:

في اللغة الجزء من عشرة أجزاء ويجمع العشر على عشور وأعشار.

في الاصطلاح يطلق عل معنيين :

أ- عشر التجارة والمبيعات.

ب- عشر الصدقات أو الزكاة المتعلقة بالخارج من الارض أما العشر المتعلق بالأرض فسبق الحديث عنه في الخراج أما المراد هنا هو عشر التجارة.

وهو ما يفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة اذا انتقلوا بها من بلد الى بلد داخل بلاد الاسلام.

2- حكم العشر :

استدل فقهاء الاسلام على أخذ العشر على غير المسلم بالسنة والإجماع والمعقول.

أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم (انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور).

فالنص يدل على أنه لا يؤخذ من المسلم مال سوى الزكاة ويؤخذ من اليهود والنصارى عشر التجارات كما يؤخذ منهم الجزية.

- وأما الاجماع فقد أخذ عمر بن الخطاب (ض) العشر بمحضر من الصحابة ولم يخالفه أو ينكر عليه أحد فكان اجماعا سكوتيا.

أما المعقول فالتاجر الذي ينتقل بتجارته من بلد الى بلد أخر يحتاج الى الأمان والحماية من اللصوص وقطاع الطرق والدولة الاسلامية تتكفل بتأمين ذلك عبر طرقها وممراتها التجارية فالعشر الذي يؤخذ من التاجر هو مقابل تلك الحماية والانتفاع بالمرافق العامة للدولة الاسلامية.

3- الأشخاص الذين تعشر أموالهم :

أ) -المستأمنون:

المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهم أربعة أصناف: رسل ، تجار ، مستجير حتى يعرض عليه الاسلام وطالب حاجة من زيارة وغيرها.

قال فقهاء المالكية اذا دخل الحربي بمال التجارة الى بلاد المسلمين بأمان على شيء يعطيه ولو أكثر من العشر ولا يجوز أخذ الزائد عليه أي عن غير هذه الضريبة.

ب) -أهل الذمة:

هم غير المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس الذين يقيمون في دار الاسلام بموجب عقد الذمة.

- وللفقهاء آراء مختلفة حول اذا انتقل الذمي الى البلد غير البلد الذي أقر المقام فيه كالشامي الذي ينتقل الى مصر والعراق او الحجاز .قال فقهاء المالكية بأن العشر يؤخذ من الذميين لهذا الانتقال لأنهم عوهدوا على التجارة وتنمية أموالهم بآفاقهم التي استوطنوها فاذا طلبوا تنمية اموالهم بالتجارة الى غير ذلك من آفاق المسلمين كان عليهم في ذلك حق غير الجزية التي صولحوا عليها وأنه يؤخذ منهم نصف العشر.

4)- شروط من يفرض عليم العشر:

البلوغ : يجب العشر على كل ذمي تاجر صغيرا كان أو كبيرا وأن العبرة بمال التجارة وليس بالسن .

العقل: يؤخذ العشر من المال المعد للتجارة ولو كان صاحبه مجنونا لأن العشر متعلق بالمال.

الذكورة :طالما أن العشر متعلق بالمال لا بصاحبه فيؤخذ منه العشر عند أغلب الفقهاء لكن ذهب بعضهم الى القول بالمنع لأن المرأة محقونة الدم ولها المقام في دار الاسلام بغير جزية فلا تعشر تجارتها كالمسلم الا اذا كانت تجارتها بالحجاز فتعشر لانها ممنوعة من الاقامة بها.